ضوابط المشقة الموجبة للترخص وتطبيقاتها الفقهية

أ. توفيق عقون كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر "1"

قرر الفقهاء أنّ من أهم الأسباب الداعية إلى الترخص وجود المشقة، لكنَّ المشقة ليست على وزان واحد وإنما تختلف قوة وضعفاً بحسب الأحوال والأزمان والأعمال والأشخاص والعزائم، قال الشاطبي: "إنّ سبب الرخصة هو المشقة، والمشاق تختلف بالقوة والضعف، وبحسب الأحوال، وقوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان والأعمال"[1]، ولهذا ربط الشارع الترخص بوصف ظاهر منضبط يكون مظنة وجود المشقة، كالسفر مثلاً، إلا أنّها في حالات أخرى متروكة لاجتهاد المكلف نفسه وتقديره، كالمرض، "فالسفر سبب للحرج مع تكميل الصلاة والصوم، وقد شرع فيه التخفيف، فهذا عام، والمرض قد شرع فيه التخفيف وهو ليس بعام، بمعنى أنه لا يسوغ التخفيف في كل مرض، إذ من المرضى من لا يقدر على إكمال الصلاة قائماً أو قاعداً، ومنهم من يقدر على ذلك، ومنهم من يقدر على الصوم، ومنهم من لا يقدر، فهذا يخص كل واحد من المكلفين في نفسه"[2].

ولهذا جاء اجتهاد العلماء في تحديد ضوابط المشقة التي يجوز عندها الأخذ بالترخص، حتى لا يقع المكلف في حيرة من أمره، ولا يصير الترخص خاضعاً

(1) الموافقات طبعة دار الفكر بتحقيق محمد الخضر حسين: 218/1.

(2) الموافقات بتحقيق مشهور: 274/2 .

لأمزجة الناس، ولسد الباب أمام ضعاف النفوس الذين يترخصون في الدين بالهوى والتشهي، وفيما يلي بيان لهذه الضوابط:

الضابط الأول: ألا تصادم المشقة نصاً شرعياً: إذا جاءت المشقة مصادمة للنص الشرعي روعي دونها[1]، ومن أمثلة ذلك ما أورده ابن نجيم في قوله: "قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر، وجوز أبو يوسف رحمه الله رعيه للحرج، ورد عليه بما ذكرناه ــ أي أنّ المشقة إذا كانت على خلاف النص لم تعتبر ــ وذكره الزيلعي في جنايات الإحرام، وقال في باب الأنجاس إنّ الإمام ــ أي أبا حنيفة ــ يقول بتغليظ نجاسة الأرواث، لقوله عليه السلام إنها ركس[2] أي نجس، ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص، كما في بول الآدمي، فإنّ البلوى فيه أعم (انتهى)"[3].

الضابط الثاني والثالث: انفكاك المشقة عن التكاليف الشرعية وألا تكون في أدنى المراتب: فالمشاق من حيث انفكاك العبادة عنها من عدمه تنقسم إلى قسمين:

الأول: المشاق التي لا تنفك عنها العبادة: مثل: الوضوء والغسل في البرد، والصوم في شدة الحر والنهار الطويل، والمخاطرة بالنفس في الجهاد ونحو ذلك، فهذا النوع من المشاق لا يوجب تخفيفاً في العبادة، لأنه مقرَّر معها، ولو أوجبت التخفيف لفاتت مصالح هذه العبادات في جميع الأوقات أو في أغلبها، ولفات ما

(1) انظر: شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا: ص157.

(2) رواه البخاري في كتاب الوضوء ــ باب لا يُستنجى بروث ــ رقم الحديث 156، والترمذي في أبواب الطهارة ــ باب ما جاء في لاستنجاء بالحجرين ــ رقم الحديث 17، والنسائي في كتاب الطهارة ــ باب الرخصة في الاستطابة بحجرين: 39/1 ــ 40.

(3) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص93.

رتب عليها من المثوبات[1]، ولهذا أطلق عليه لفظ التكليف الذي يقصد به في اللغة: الأمر بما فيه مشقة[2].

فالشارع قصد التكليف بما فيه كلفة ومشقة ما ، ولكن لا يسمى في العادة مشقة، كما لا يسمى في العادة من يسعى في طلب معاشه بأنواع من التكاسب وسائر الصنائع مشقة ، بل يعدون الذي لا يعمل كسلاناً، ويذمونه بذلك، فكذلك الأمر في المعتاد من التكاليف الشرعية[3].

"وإذا تقرر هذا، فما تضمن من التكليف الثابت على العباد من المشقة المعتادة أيضاً ليس بمقصود الطلب من جهة نفس المشقة، بل من جهة ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف"[4].

الثاني: المشاق التي تنفك العبادة عنها[5]: وهذا القسم على ثلاثة أنواع:

1. **مشقة في المرتبة العليا:** مثل الخوف على النفوس، والأعضاء، والمنافع، فإنه يوجب التخفيف، لأنّ رعاية هذه الأمور يؤدي إلى حفظ مصالح الدنيا والآخرة، بخلاف ما لو حصلنا هذه العبادة لثوابها، فإنه يؤدي إلى ذهاب أمثال هذه العبادة[6].

---

(1) انظر: القواعد الكبرى: 13/2 ــ 14، الفروق: 238/1، الذخيرة: 340/1، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص90.

(2) انظر: الموافقات بتحقيق مشهور:209/2، القاموس المحيط: 850.

(3) انظر: الموافقات بتحقيق مشهور: 214/2.

(4) الموافقات بتحقيق مشهور: 215/2.

(5) ضابط المشقة التي تنفك عن العبادة عند الشاطبي "أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب، فلا يعد في العادة مشقة وإن سميت كلفة" الموافقات بتحقيق مشهور: 214/2.

(6) انظر: الفروق: 238/1، الذخيرة: 340/1، الموافقات: 207/2 ــ 214، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص91.

وهذا النوع مجمع على إيجاب التخفيف به، كما لو كان الغسل يؤدي إلى ذهاب النفس، أو عضو من الأعضاء، أو لم يكن للحج طريق إلا من البحر، وكان الغالب عدم السلامة لم يجب[1].

2. **مشقة في المرتبة الدنيا:** كأدنى وجع في الأصبع، أو أدنى صداع في الرأس، فتحصيل هذه العبادة وما فيها من مصالح أولى من درء تلك المشقة الخفيفة[2]، هذا النوع من المشقة غير مؤثر باتفاق[3].

3. **مشقة بين هذين النوعين:** فإذا كانت قريبة من العليا أخذت حكمها وأوجبت التخفيف، وإذا كانت قريبة من الدنيا لم توجبه[4]، وأما المتوسطة بينهما فهي موضع خلاف بين العلماء لتجاذب الطرفين لها، فمنهم من يلحقه بالمشقة التي هي في المرتبة العليا، فيوجب الترخيص بها، ومنهم من يلحقه بالدنيا فلا يوجب الترخيص بها[5].

اعترض ابن الشاط على ما قاله القرافي في النوع الثالث، حيث جمع فيه ثلاثة أقسام، قسمان ألحقهما بالنوعين السابقين، وقسم متوسط مختلف فيه[6]، إلا أنّ القرافي نفسه انتبه إلى هذا الاعتراض في كتابه "الذخيرة"[7]، حيث قسم المشاق فيه إلى ثلاثة أقسام:

---

(1) انظر: الذخيرة: 196/1، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص91.

(2) انظر: الفروق: 238/1، الذخيرة: 340/1، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص91.

(3) انظر: الذخيرة: 196/1.

(4) "إلا عند أهل الظاهر، كالحمى الخفيفة ووجع الضرس اليسير" القواعد الكبرى: 14/2.

(5) انظر: القواعد الكبرى: 14/2، الفروق: 238/1، انظر: الفروق: 644/2 الفرق: 107. الذخيرة: 340/1.

(6) انظر: إدرار الشروق على أنواء الفروق: 217/1 ــ 218.

(7) انظر: الذخيرة: 196/1.

- **المشاق العليا:** تؤثر في الترخص.
- **المشاق الدنيا:** لا تؤثر في الترخص.
- **المشاق المتوسطة:** مترددة بين النوعين السابقين، وهي محل خلاف بين العلماء.

كما ينبغي التنبيه إلى أن هذا التقسيم ليس خاصاً بالعبادات، بل يشمل كذلك المعاملات.

تطبيقات هذا التقسيم

قاعدة تقسيم المشاق تطرد في جميع العبادات وأبواب الفقه:

- فالمشاق في الوضوء على ثلاثة أقسام: متفق على عدم اعتباره، فتقتضي عدم الترخيص، ومتفق على اعتباره، فتقتضي عدم الترخيص، ومختلف فيه، لتردده بين القسمين السابقين، وكذلك الأمر في الصوم، والحج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتوقان الجائع للطعام عند حضور الصلاة، والتأذي بالرياح الباردة في الليلة الظلماء، والمشي في الوحل، وغضب الحكام وجوعهم المانعين من استيفاء الفكر، وغير ذلك[1].

- وكذلك الغرر والجهالة في البيع، على ثلاثة أقسام[2]:

أحدها: ما يعسر اجتنابه، كبيع الفُستق، والبُندق، والرمان، والبطيخ، في قشورها، فيغتفر إجماعاً.

الثاني: ما لا يعسر اجتنابه، فلا يعفى عنه، ويبطل العقد به.

(1) انظر: القواعد الكبرى: 15/2، الفروق: 239/1 الفرق: 14، الذخيرة: 340/1 ــ 341.

(2) انظر: قواعد الأحكام: 15/2 ــ 16، الفروق: 644/2.

الثالث: ما يقع بين الرتبتين، وفيه اختلاف الفقهاء، فمن قربه من الأول أجازه، ومن قربه من الثاني منعه.

الضابط الرابع: أنّ المشاق الموجبة للتخفيف ليست على وزان واحد وإنما تختلف باختلاف رتب العبادات

نقل القرافي عن بعض العلماء قولهم: "تختلف المشاق باختلاف رتب العبادات، فما كان في نظر الشرع أهم، اشترط في إسقاطه أشد المشاق أو أعمها، فإنّ العموم بكثرته يقوم مقام العظم، كما يسقط التطهر من الخبث في الصلاة التي هي أهم العبادات بسبب التكرار، كثوب المرضع، ودم الراغيث، وكما سقط الوضوء فيها بالتيمم، لكثرة عدم الماء والحاجة إليه، أو العجز عن استعماله، وما لم تعظم مرتبته في نظر الشرع لم تؤثر فيه المشاق الخفيفة"[1].

فالمشاق الموجبة للتخفيف ليست على وزان واحد في كل العبادات، بل تختلف من عبادة إلى أخرى، قال الشاطبي: "التعب والمشقة في الأعمال المعتادة مختلفة باختلاف تلك الأعمال...فليس المشقة في الصلاة كالمشقة في الصيام، ولا المشقة في الصيام كالمشقة في الحج، ولا المشقة في ذلك كله كالمشقة في الجهاد، إلى غير ذلك من أعمال التكاليف"[2].

فالإيمان –مثلاً– قد تترتب على الالتزام به والثبات عليه مشقات كبيرة، وفتن عظيمة، ولا يعد ذلك خارجاً عن المعتاد في موضوع الإيمان[3]، وإلى هذا المعنى أشار الله تعالى في قوله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ

(1) الفروق: 239/1 الفرق:14، الذخيرة: 340/1 ــ 341 ، وانظر: القواعد الكبرى: 15/2.
(2) الموافقات بتحقيق مشهور: 269/2.
(3) انظر: الموافقات: 270/2.

﴿فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾[1]، بعد قوله تعالى:﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾[2].

وكذلك الحال في الجهاد، فإنّه يقتضي مثل هذه المشقات، قال الله -تعالى عما تحمله المؤمنون من متاعب في غزوة الأحزاب: ﴿وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا ۝١٠ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُواْ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾[3]، فقد يظنّها النّاس أنّها خارجة عن المعتاد وليس الأمر كذلك، بدليل أنّ الله مدح من صبر وثبت وصدق في وعده[4] بقوله: **رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه**[5].

الضابط الخامس: المشاق المتوسطة الموجبة للتخفيف لها ضابط تقريبي، لأن التقريب أولى من التعطيل

بيّنا فيما سبق أن مراتب المشاق في العبادات والمعاملات على ثلاثة أقسام، وأن المتوسطة منها لا ضابط لها إلا بالتقريب[6]، ولهذا اجتهد العلماء في وضع هذا الضابط التقريبي؛ لرفع الحرج عن الناس، وإبعادهم عن التخبط، والأخذ بالتشهي، قال العز بن عبد السلام: "فكيف تعرف المشاق المتوسطة المبيحة التي لا ضابط لها، مع أنّ الشرع قد ربط التخفيفات بالشديد والأشد، والشاق والأشق، مع أنّ معرفة الشديد والشاق متعذرة؛ لعدم الضابط، قلنا: لا وجه لضبط هذا وأمثاله إلا

(1) سورة العنكبوت: 10.
(2) سورة العنكبوت: 2.
(3) سورة الأحزاب: 10 ــ 11.
(4) انظر: الموافقات: 270/2.
(5) سورة الأحزاب: 23.
(6) انظر: قواعد الأحكام: 21/2.

بالتقريب، فإنّ ما لا نجد ضابطه لا يجوز تعطيله، ويجب تقريبه، تحصيلاً لمصـــلحته، ودرءًا لمفسدته"[1].

وقد وجدنا محاولات من الفقهاء لضبط المشقة المؤثرة في التخفيف، فقالوا: "إنّ الضابط في ذلك يرجع إلى العرف ، إلا أن القرافي اعترض على هذا الضابط بحجة أنّ العوام ليست لهم الأهلية في ضبط المشقة عن طريق العرف، وما دام العرف هو الضابط، فإنّ الفقهاء أنفسهم من أهل العرف، فلماذا لم يبينوه ويحـــددوه، قـــال القرافي: "سؤال: ما ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها؟ فإنّـــا إذا ســـألنا الفقهاء يقولون: ذلك يرجع إلى العرف، فيحيلون على غيرهم ويقولون لا نحـــدد ذلك، فلم يبق بعد الفقهاء إلا العوام، والعوام لا يصح تقليـــدهم في الـــدين؟ ثم إنّ الفقهاء من جملة أهل العرف، فلو كان في العرف شيء لوجدوه معلومـــاً لهـــم أو معروفاً"[2].

فالقرافي يرى بأنّ العرف لا يصلح بأن يكون ضابطاً للمشقة الموجبة للتخفيف؛ لعدم وضوحه، وصعوبة تطبيقه، مما حدا به إلى البحث عن ضابط آخر، باعتبار"أنّ ما لم يرد في الشرع بتحديد يتعين تقريبه بقواعد الشرع، لأنّ التقريب خـــير مـــن التعطيل فيما اعتبره الشرع"[3].

ثم بين هذا الضابط بقوله:"يجب على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشـــاق تلـــك العبادة المعينة، فيحققه بنص، أو إجماع، أو استدلال، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من

(1) قواعد الأحكام: 20/2.
(2) الفروق: 239/1 ــ 240، الذخيرة: 341/1.
(3) الفروق: 240/1، الذخيرة: 341/1.

المشاق مثل تلك المشقة، أو أعلى منها، جعله مسقطاً، وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطاً"[1].

هذا الضابط له مرحلتان:

الأولى: أن يحدد الفقيه لكل عبادة الطرف الأدنى للمشقة فيها بالدليل الشرعي، بحيث لو نقص عنه لم يكن ثَمَّ مشقة معتبرة تقتضي الترخيص.

الثانية: أن يلحق بها كل مشقة في رتبتها، أو أعلى منها، فيما عرض عليه من مشقات غير منصوصة عليها.

تطبيقات هذا الضابط: من التطبيقات التي ذكرها القرافي لهذا الضابط:

1. إذا تأذى الحاج بالقمل جاز له الحلق، لحديث كعب بن عجرة ﷺ أنه قال: أتى علي رسول الله ﷺ زمن الحديبية، وأنا أُوقد تحت قدر لي، والقَمْل يتناثر على وجهي، فقال: "**أيؤذيك هوامّ رأسك**" قال: قلت: نعم، قال: "**فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انْسك نسيكة**"[2]، فأي مرض أدى إلى أذى مثله، أو أعلى منه، جاز له الحلق، وإلا فلا[3].

2. النصوص الشرعية أباحت الفطر في السفر، فيعتبر به غيره من المشاق[4].

---

(1) الفروق: 240/1، الذخيرة: 341/1، ما ذكره القرافي في هذا الضابط استفاده من شيخه العز بن عبد السلام. انظر: قواعد الأحكام: 20/2.

(2) الحديث رواه البخاري في كتاب المُحصَر ــ باب قول الله تعالى:"فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك"البقرة: 196 رقم الحديث 1814، ومسلم في كتاب الحج ــ باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ــ رقم الحديث 1201.

(3) انظر: الفروق: 240/1، الذخيرة: 341/1.

(4) انظر: المرجعين السابقين.

الاعتراضات الواردة على هذا الضابط

جعل المقري الضابط في ذلك العرف والعادة، حيث قال في اعتراضه على الضابط الذي وضعه القرافي: "هذا ضابط القرافي، وهو لا يصح هاهنا بخلاف ما يأتي في الكبائر، فالمعول على العادات والأحوال"(1).

وفي كلام الشاطبي ما يشير إلى ما ذهب إليه المقري، في قوله: "...فليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص، ولا حد محدود يطرد في جميع الناس، ولذلك أقام الشرع في جملة منها السبب مقام العلة، فاعتبر السفر لأنه أقرب مظان وجود المشقة وترك كل مكلف على ما يجد، إن كان قصر أو أفطر في السفر، وترك كثيراً منها موكولاً إلى الاجتهاد كالمرض، وكثير من الناس يقوى في مرضه على ما لا يقوى عليه الآخر، فتكون الرخصة مشروعة بالنسبة إلى أحد الرجلين دون الآخر، وهذا لا مرية فيه، **فإذا ليست أسباب الرخص بداخلة تحت قانون أصلي، ولا ضابط مأخوذ باليد، بل هو إضافي بالنسبة إلى كل مخاطب في نفسه**"(2).

وممن يرى بأن العرف هو الضابط رشيد رضا رحمة الله عليه، وجعل محل الضابط الذي حدده القرافي فيما لا نص فيه ولا عرف، بيّن ذلك في قوله: "وأقول فيما استشكله من نَوْطِ ما لم يرد في الشرع بالعرف نظر ظاهر، فإنّ العلماء الذين ناطوا بعض المسائل بالعرف إنما وقع ذلك منهم أفذاذاً في أثناء البحث أو التصنيف، ويجوز أن يجهل كل منهم العرف العام في كثير من المسائل، وما اجتمع علماء عصر أو قطر للبحث عن عرف الناس في أمر، ومحاولة ضبطه، وتحديده، ثم عجزوا عن

(1) قواعد المقري: قاعدة 102 نقلا من كتاب قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي لقندوز محمد الماحي: ص318.

(2) الموافقات طبعة دار الفكر بتحقيق محمد الخضر حسين: 218/1 ــ 219.

معرفته، وأحالوا ذلك على العامة، إنّ من العلماء الفقير البائس ، والضعيف المنة(المنة بالضم القوة والجلد)، والغني المترف، والقوي الجلد، وغير ذلك، فيشق على بعضهم ما لا يشق على الجمهور، ويسهل على بعضهم مالا يسهل على الجمهور، فالرجوع إلى العرف فيما يشق على الناس وما لا يشق عليهم ضروري لابد منه، وهو لا يعرف إلا بمعاشرة الناس، وتعرّف شؤونهم وأحوالهم ، وقد كثرت الدواهي في آراء الفقهاء الاجتهادية الذين يجهلون أمر العامة، ورحم الله من قال:"الفقيه هو المقبل على شانه، العارف بأهل زمانه"، وما ذكره القرافي من التقريب محله ما لا نص فيه ولا عرف، مما يقع للأفراد، فيستفتون فيه، وأما نوط كل ما لا نص فيه بآراء الفقهاء فهو الذي أوقع المسلمين في أشد الحرج والعسر من أمر دينهم حتى يتسللون منه لواذاً، ويفرون من حظيرته زرافات وأفذاذاً، واستبدل حكامهم بشرعه قوانين الأجانب، وجعلوا لهم ولأنفسهم حق التشريع العام، ونسخ ما شاؤا من الحدود والأحكام"[1].

واضح من كلامه أنه يجعل إحالة الناس للعرف بمثابة الضابط الذي يحدد لهم المشقة المؤثرة في التخفيف، لأنه الأقرب إلى التطبيق، والأنسب لتحقيق مقصد التيسير.

أما ما اعترض به القرافي على ضابط العرف بأنّ العوام ليسوا أهلاً لمعرفة الضابط، وأن الفقهاء من أهل العرف فلماذا لم يحددوه، فرد عليه رشيد رضا بما يلي:

- أن الفقهاء قد يجهلون أعراف النّاس، إذا كانوا بعيدين عن معاشرتهم والاختلاط بهم.

(1) تفسير المنار: 270/6 ــ 271.

- أنّ أعراف الفقهاء تختلف، كما أنّ أعراف الناس تختلف، فأن ما يشق على البعض قد لا يشق على البعض الآخر؛ لذلك كان من الضروري إحالة النّاس على العرف.

التفريق بين العبادات والمعاملات في ما لا ضابط له

فما لا ضابط له في المعاملات اعتبر فيه الشارع ما يحقق المسمى، ويوجد المسمى، أما في العبادات من يكتف بذلك، بل جعل لكل عبادة مرتبة معينة من المشقة تؤثر في إسقاطها، بيان ذلك فيما يلي[1]:

القسم الأول: المعاملات: اقتصر فيه الشارع على أقل ما تصدق عليه تلك الحقيقة: فمن باع عبداً واشترط أن يكون كاتباً؛ أو نجاراً، أو خياطاً، أو رامٍ، أو بانٍ، فإنه يكفي في كل شرط من هذه الشروط وجود مسماها، يكفي –مثلاً– وجود مسمى الكتابة، ولا يحتاج إلى المهارة فيها في تحقيق هذا الشرط، وهكذا في باقي الشروط، وكذلك بيع السَّلم، وما يشترط فيه من أوصاف يقتصر فيها على مسماها، دون مرتبة معينة منها.

والقسم الآخر: العبادات: لم يكتف الشرع في إسقاطها بمسمى المشاق: بل جعل لكل عبادة مرتبة معينة من مشاقها التي تؤثر في إسقاطها.

فما السر في التفريق بين العبادات والمعاملات؟

الجواب[2]: أن العبادات مشتملة على مصالح المعاد، ومواهب ذي الجلال، وسعادة الأبد، ورضا رب العالمين، فلا يليق تفويت هذه المصالح العظيمة بمسمى

(1) انظر: قواعد الأحكام: 21/2 ــ 22، الذخيرة: 341/1 ــ 342، الفروق:1/ 240 ــ 241.

(2) انظر: قواعد الأحكام: 21/2 ــ 22، الذخيرة: 342/1، الفروق:241/1، ترتيب الفروق للبقوري: 220.

المشقة، مع يسارة تحملها، وسهولة الصبر عليها، ولذلك كان ترك الترخص في كثير من العبادات أولى؛ لأنّ تعاطي العبادة مع المشقة أبلغ في إظهار الطواعية، وأعظم أجراً من تعاطيها بغير مشقة، ولذلك قال:ﷺ ((**أجرك على قدر نصبك**))[1].

وأما المعاملات، فتحصل مصالحها، ومقاصدها التي بذلت الأعواض فيها بمسمى حقائق الشروط، بل التزام غير ذلك يؤدي إلى كثرة الخصام، والتنازع، والاختلاف.

سبب الخلاف في المشاق المتوسطة

الخلاف الحاصل بين الفقهاء في المشاق المتوسطة مبني على **قاعدة** وهي:

"أنه متى كان الفرع مختصاً بأصل واحد أجري على ذاك الأصل من غير خلاف، ومتى دار بين أصلين أو أصول يقع الخلاف فيه؛ لتغليب بعض العلماء بعضَ تلك الأصول، وتغليب البعض الآخر أصلاً آخر، فيقع الخلاف لذلك"[2].

ومن فروع هذه القاعدة:

- اختلاف الفقهاء "في أم الولد إذا قُتلت، هل تجب فيها قيمةٌ أم لا؟ لترددها بين الأرقاء من جهة أنها تُوطأ بملك اليمين، وبين الأحرار؛ لتحريم بيعها؛ وإحرازها لنفسها ومالها"[3].

---

(1) رواه مسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه رقم الحديث 126(1211)، تمام الحديث أن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد؟ قال: انتظري، فإذا طهرت، فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه ثم القينا عند كذا وكذا، قال: أظنه قال: غداً، ولكنها على قدر نصبك، أو قال: على قدر نفقتك..

(2) الفروق: 644/2 الفرق:107.

(3) الفروق: 644/2.

- إثبات هلال رمضان متردد بين الشهادة والرواية[1].

- "الترجمان عند الحاكم، والنائب، والمقوم، وغيرهم، جرى الخلاف فيهم، هل يشترط فيهم العدد تغليباً للشهادة، أو لا يشترط تغليباً للرواية؟"[2].

- **التهم في رد الشهادات: فالفقهاء اختلفوا في شهادة الأخ لأخيه ونحوه، هل تقبل أم ترد؟**بسبب أنهامترددة بين قاعدة ما أجمع على أنه موجب للرد، كشهادة الإنسان لنفسه، وبين قاعدة ما أجمع على أنه غير قادح في الشهادة، كشهادة الرجل لآخر من قبيلته[3].

- **العمال في القراض:** دائرون بين أن يكونوا شركاء بسبب تساوي الفريقين في زيادة الربح ونقصانه، وهذا حال الشركاء، وأنّ الذي يستحقه العامل ليس في ذمة رب العامل، وهذا هو شأن الشريك كذلك، أو أن يكونوا أجراء، بسبب اختصاص رب المال بضياع المال وغرامته، فلا يكون على العامل منه شيء، وأنّ ما يأخذه معاوضةً على عمله، وهذا هو شأن الأجراء، فاجتماع هذه الشوائب سبب الخلاف[4].

ونظائر هذه الفروع المترددة بين أصلين فأكثر غزيرة وعديدة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

---

(1) انظر: المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

(3) انظر:المرجع السابق: 644/2 ــ 646.

(4) انظر:المرجع السابق: 646/2.

المصادر والمراجع

1. **إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط**، وعلى حاشية كتاب: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد علي بن حسين المكي المالكي، ضبطه وصححه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ ـ 1998م.

2. **الأشباه والنظائر لابن نجيم (970هـ)**، وبحاشيته نزهة النواظر لابن عابدين ، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر ـ دمشق، إعادة الطبعة الثانية 1420هـ/1999م.

3. **ترتيب فروق القرافي وتلخيصها ولاستدراك عليها لأبي عبد الله البقوري (707هـ)**، تحقيق: الميلودي بن جمعة الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى 1424هـ/2003م.

4. **تفسير المنار لمحمد رشيد رضا**، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الثانية.

5. **الذخيرة لشهاب الدين القرافي (684هـ)**، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى 1994م.

6. **سنن الترمذي لأبي عيسى الترمذي (297هـ)**، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ ـ 2000م.

7. **سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي (303هـ)**، ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

8. **شرح القواعد الفقهية لأحمد محمد الزرقا (ت1357هـ ـ 1938م)**، دار القلم ـ دمشق، الطبعة السادسة 1422هـ/2001م.

9. **صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(256هـ)**، موافقة لترقيم وتبويب فؤاد عبد الباقي، اعتنى به: أبو عبد الله محمود بن الجميل، مكتبة الصفا ـ القاهرة، الطبعة الأولى 1423هـ ـ 2003م.

10. **صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج(261هـ)**، دار المغني ـ السعودية، الطبعة الأولى(1419هـ ـ 1998م).

11. **القاموس المحيط للفيروزآبادي (817هـ)**، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة السابعة 1424هـ ـ 2003م.

12. القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام (660هـ)، تحقيق: د.نزيه كمال حماد ـ د.عثمان جمعة صيرية، دار القلم ـ دمشق، الطبعة الثانية 1428هـ ـ 2007م.

13. قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي من خلال كتابه الفروق لقندوز محمد الماحي، الشركة الجزائرية اللبنانية ـ الجزائر، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى 1427هـ/2006م.

14. **كتابالفروق:أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي شهاب القرافي (684هـ)**، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: أ.د محمد أحمد سرّاج ـ أ.د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة.

15. **الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي (790هـ)**، ضبط وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى: 1417هـ

/1997م، واعتمدت كذلك على طبعة أخرى بتحقيق محمد الخضر حسين، دار الفكر.